التأثيرات العملية للطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل القانون 20/15

The practical effects of the legal nature of the limited liability company under law 15/20

صباح عبد الرحيم*
جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، sabah.abderrahim@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020/10/09 تاريخ القبول: 2020/12/26 تاريخ النشر: 2020/12/29

ملخص:

بصدور القانون رقم 20/15 والمعدل لأحكام القانون التجاري، والتي مست تعديلاته أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقط، وفي بعض من جوانبها، فالأسباب الاقتصادية والاجتماعية هي الدوافع الرئيسية لهذا التعديل، كما أن تبعية التشريع الجزائري للفرنسي عامل آخر، بما أن أحكام هذا التعديل طبق الأصل عن هذا الأخير.

ولذلك أحاول في هذا البحث إلى تحليل نصوص هذا التعديل فقرة بفقرة، لمعرفة هل أن الجدل حول طبيعة هذه الشركة أفاه المشرع في هذه التشريع أم لا، خاصة أنه مس جوهر الشركة من تعديل في رأسمالها، في الاكتتاب وكذا في نوعية الحصص المقدمة وحتى عدد الشركاء، لندرك في الأخير بأن هذا التعديل أبقى هذه الشركة على طبيعتها المختلطة، مع تأثيرات عملية سلبية عند إبرام عقدها التأسيسي، لأن التعديل كما قلنا سابقا تحكمه حسابات سياسية واقتصادية.

كلمات مفتاحية: الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الاعتبار الشخصي، الاعتبار المالي، القانون رقم 20/15.

Abstract:

With the passage of Law No. 15/20 and the amendment of the provisions of the commercial law, whose amendments have been violated by the provisions of the company with limited liability only, and in some respects, economic and social reasons are the main motives for this amendment, and the dependence of Algerian legislation on the French is another factor, since the provisions of this amendment are the same as the latter.

Therefore, I try in this research to analyze the texts of this amendment paragraph by paragraph, to see whether the controversy over the nature of this company was completed by the legislator in this legislation or not, especially since it touched the essence of the company from an amendment in its capital, in

* صباح عبد الرحيم

the subscription as well as in the quality of the shares provided and even the number of partners, to realize in the end that this amendment kept this company to its mixed nature, with negative practical effects when concluding its founding contract, because the amendment as we said earlier is governed by political and economic calculations.

Keywords: Limited Liability Company; Person Consideration; Financial Consideration; Law No. 15/20.

مقدمة:

تقوم الشركات التجارية على فكرة تجميع رؤوس الأموال لاستثمارها في مشاريع تجارية، تدر أرباحا على أصحابها تعجز القدرات الفردية للشخص عن الاستثمار فيها، إذا الفكرة الأساسية والتي انطلقت منها الشركة هي الشراكة والتعاون على خلق شخص معنوي يأخذ على عاتقه مهام تدوير هذه الأموال في مشاريع تجارية واقتصادية.

ومن جهة أخرى فإن الشركة قائمة على فكرة العقد، والذي عرفته المادة 416 من القانون المدني الشركة بأنه: "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة..."[1]، فعقد الشركة يختلف بطبيعته وخصائصه عن بقية العقود الأخرى.

ومنه فإن عقود الشركات التجارية تحقق ما لا يمكن للشخص تحقيقه منفردا، وهو الاستقرار المالي، من خلال تكوين شخص معنوي مستقل تماما عن إرادة الأفراد، يتمتع بالأهلية القانونية والذمة المالية المستقلة عن الشركاء فيها، حيث أنه يتكون شخص معنوي ذمته بعيدة كل البعد عن الشركاء .

وقد نص التشريع التجاري الجزائري على صور للشركات التجارية وعلى سبيل الحصر هي: شركة التضامن، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة المساهمة، شركة التوصية البسيطة، شركة التوصية بالأسهم وشركة المحاصة، سترتكز دراستي على الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

والدارس لتاريخ الشركات التجارية، يخلص إلى أن أول ظهور لأحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة يرجع إلى التشريع الألماني الصادر في 2 أفريل 1892، والذي أقام تنظيما متكاملا لهذه الشركات وسرعان ما انتشر إلى العديد من التشريعات الأخرى كالفرنسي الذي نظمها في قانون 1925، وأما عن المشرع الجزائري فقد تبناها في القانون التجاري الصادر سنة 1975[2].

وقد ساعد ظهور مثل هذا النوع من الشركات أو الأنماط التجارية إلى ملاءمتها للمشروعات المتوسطة والتي لا تحتاج إلى ضخ رؤوس أموال كبيرة لتمويل المشاريع، كما أن مسؤولية الشريك فيها ليست شخصية بل تبقى منحصرة في رأس المال الذي قدمه فقط، دون أن تكون مسؤوليته تضامنية.

ولذلك أقول أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لها طابع خاص يميزها عن بقية الشركات التجارية، كون أنها من بداية ظهورها اختلف الفقهاء في تصنيفها، هل هي شركة أموال أم أنها شركة أشخاص، كون أن لها صفات متعددة تخرج فيها عن طبيعة كل فئة على حدى.

ومنه فإن المشرع بإصداره للتعديل القانون التجاري رقم 20/15 ، والذي مس شركة وحيدة وهي الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لم ينهي الجدل القائم حول طبيعتها القانونية، بل زاد من حدة هذا التباين والاختلاف الذي خلق معه صعوبات عملية تواجه الشركاء أثناء إبرامهم للعقد التأسيسي.

وعليه تكمن **أهمية** هذا الموضوع في محاولة الكشف عن الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل التعديلات التي جاء بها القانون 20/15[3]، مع العلم أن هذا النوع من الشركات منتشر جدا، ما يدفعنا إلى محاولة فهم الأسباب الحقيقية لهذا الانتشار، كما وأظن أن أهمية دراسة هذا النوع من الشركات يرجع أساسا إلى خصوصياتها المتنوعة والمنفردة، لأن طبيعتها القانونية تثير الكثير من التساؤلات المتزامنة مع اتصالنا ببعض الموثقين أثار انتباهنا إلى بعض الصعوبات العملية التي تواجهه هذه الشركة أثناء إبرام العقد.

وعلى هذا الأساس ترتكز دراستنا على **إشكالية** محورية صيغت بالشكل التالي: انطلاقا من الآثار العملية للقانون رقم 20/15 هل أنهى هذا الأخير الجدل القائم حول الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة؟

وفي هذا السياق وللإجابة على الإشكالية وللإلمام بما يحتويه البحث من عناصر، اعتمدت على **المنهج** التحليلي بتشريح النصوص القانونية وكذا إلى المنهج الجدلي من خلال استعراض حجج كل النظريات التي تعرضت للطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك لمحاولة الوصول إلى تأصيل حقيقي لهذا النوع من الشركات وكما أن الدراسة تستوجب مني أحيانا الاستعانة بالمنهج المقارن، في نقاط التقاء نصوص القانون التجاري لسنة 1975 و2015، لفهم نية المشرع من وراء هذا التعديل .

ومن كل ما سبق ذكره وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأيت تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، أتعرض في الأول إلى المعيار الشخصي والمالي للوصول إلى الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وأتطرق في المبحث الثاني إلى الإشكالات العملية في تكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء القانون 20/15، وهنا أبرز الهدف الحقيقي من وراء تعديل القانون التجاري لسنة 2015، وهل أعط هذا التعديل نتائج حقيقية.

المحور الأول : تحديد المعيار الشخصي والمالي للوصول إلى الطبيعة القانونية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الشركة عقد بين المتشاركين في الأصل والربح[4]، والشركة ذات المسؤولية المحدودة نوع من أنواع الشركات التجارية، فهي عقد يجمع بين شخصين على الأقل و50 شخصا على الأكثر تجمعهم نية الاشتراك على تكوين شخصية معنوية تجارية، بحيث يكون الشريك فيها مسؤولا بقدر حصته في رأس المال فقط، وهذا الأخير يكون عبارة على مجموعة من الحصص الاسمية المتساوية القيمة.

ظهر هذا النوع من الشركات في ألمانيا بمقتضى القانون الصادر في 1892، وكانت تسمى Geselleschaft mit beschranketer haftung، ويرمز إليها بالحروف الأولى G.M.B.H وكان غرض المشرع الأماني في بادئ الأمر تطبيق نشاطها على المشروعات الصغيرة والمتوسطة[5]. وقد أدخلها المشرع الفرنسي في مارس 1927، بعد استرجاع مقاطعة الألزاس واللوران، ثم عمم هذا النوع من الشركات على كافة القطر الفرنسي، وكانت الحاجة الاقتصادية ماسة لإدخال هذا النوع من الشركات[6].

تبنى المشرع الجزائري هذا النوع من الشركات بموجب القانون التجاري رقم 59/75، وعدلت أحكامها بالمرسوم التشريعي 08/93[7]، وأدخل عليها تعديلات بالأمر رقم 27/96[8]، بإضافة المؤسسة ذات الشخص الوحيد، وعاود الكرة سنة 2015، بالقانون 20/15، والذي مس أحكاما جوهرية في هذه الشركة أسوة بالتشريع الفرنسي.

ومع ذلك مفهومها عموما لم يتغير، بل تغيرت أحكامها، فقد نصت المادة 564 من القانون التجاري بما يلي: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص... وتعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات شركة ذات مسؤولية محدودة، أو الأحرف الأولى منها أي ش.م.م."

من هذا التعريف نلاحظ أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقف في مركز وسط، تأخذ بعض خصائص شركات الأشخاص وبعضا من مميزات شركات الأموال، والمشرع حتى في التعديل الأخير لم يحسم أمر هذا النوع من الشركات.

بل أن الجدل بخصوصها بقي قائما. حيث أنها نوع من الشركات يتداخل فيها الاعتبار الشخصي مع الاعتبار المالي، لأنه هناك من يراها قريبة لشركات الأموال أكثر، وهناك من يرى أنه بالتعديل الأخير عزز

المشرع قربها من شركات الأشخاص، ولذلك في هذا المبحث نحاول الوقوف على المعيار الشخصي فيها (أولا) وكذا المعيار المالي في هذه الشركة (ثانيا).

أولا: المعيار الشخصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

يتجلى المعيار الشخصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في النقاط التالية:

أ_ طبيعة الحصص تعكس المعيار الشخصي للشركة

تقترب الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأشخاص وفي مسألة الحصص في مسألتين أساسيتين هما:

1_ الحصص التي يقسم لها رأس مال الشركة هي حصص اسمية متساوية لا أسهم[9]، فالأسهم نجدها في شركات الأموال التي لا تقوم على الاعتبار الشخصي وإنما يعتد فيها حسب بما يقدمه كل شريك من مال دون مراعاة لشخصيته. ومنه فإن السهم مرتبط أساسا بشركات الأموال منها المساهمة، وهو قابل للتداول بحيث يجوز للشريك التنازل عن حصته للغير دون أن يؤثر ذلك على رأسمال الشركة أو بقائها، وهذا بخلاف شركات الأشخاص التي لا يجوز التنازل عنها إلا بموافقة الشركاء وباتباع إجراءات طويلة ومعقدة[10]، ومنه حصص الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجعلها تقترب من أهم خاصية في شركات الأشخاص، لا يمكن أن تكون هذه الحصص ممثلة في سندات قابلة للتداول[11]، بل تنتقل بشروط حددتها المادة 570 من القانون التجاري.

ومنه فنقول أن تحديد الحصص بأن تكون حصص ذات قيمة اسمية متساوية[12]، مفاده أن هذه الحصة الاسمية تجسد المحافظة على مبدأ الثقة، وبمفهوم المخالفة السماح للأجنبي الانضمام إلى الشركة وبالتالي التأثير على الثقة المتبادلة بين الشركاء[13]،

2_ أضاف التعديل رقم 20/15، أمرا مستجدا على هذه الشركة فيما تعلق بالحصص، وهي مسألة حصة عمل، والتي كانت في نص المادة 567 الملغاة، بأنه لا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل، ولكن بالقانون رقم 20/15، أصبح من الممكن أن تكون مساهمة الشريك في الشركة بتقديم عمل مع تقدير قيمته حسب ما اتفق عليه الأطراف في العقد التأسيسي للشركة، ولكن لا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة، وهي حالة جديدة لم نألفها في الشركات أوجدها المشرع، الهدف منها تشجيع الأفراد على تكوين هكذا نوع من الشركات.

وفي رأيي لم يوفق المشرع في هذا الأمر، لأنه تناسى بأن رأسمال الشركة يعتبر ضمانة لجماعة الدائنين كما أنه الحافز الرئيسي لتعاقد الغير معها، فلماذا لا يدخل تقديرها في رأسمال الشركة.

وفي الأخير يمكننا القول بأن مجرد تمكين الشريك بالمساهمة في هذه الشركة بحصة عمل يجعلها تقترب إلى شركات الأشخاص. لأن إمكانية الإسهام بهذه الحصة، والتي هي من أهم سمات شركات الأشخاص يجعل من شركة ذات المسؤولية المحدودة تقترب أكثر من الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي[14].

ب_ المسؤولية التضامنية للشركاء كاستثناء يجعله أثرا شخصيا

المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء عن ديون الشركة وتعهداتها تعني أن لدائني الشركة ضمانا عاما على أموال الشركة وأموال الشركاء الشخصية[15]، وهذه القاعدة غير معمول بها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

حيث أن مسؤولية الشريك محدودة بقدر ما يملكه[16]، ولكن لهذه القاعدة استثناءات تتمثل في الآتي:

1_ يكون الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة[17]. مفاده أن الحصة العينية التي يقدمها الشريك وإن قدرت على غير حقيقتها سواء بغش أو بتدليس أو حتى بحسن نية، لأن المادة لم توضح ذلك وتركت كل الاحتمالات واردة حول عملية التقدير، لأنه ببساطة قد يكون خطأ من قبل الخبير، ومنه جعل المشرع مسؤولية الشريك قبل الغير قائمة عن هذه القيمة المقدرة، ويسأل معه بقية الشركاء ولمدة خمس سنوات بالتضامن، فيمكننا القول بأنه لا يستفيد الشريك بارتكابه غشا من امتياز المسؤولية المحدودة في هذا النوع من الشركات.

وأظن أن الحكمة من وراء تقدير مسألة التضامن ولمدة خمس سنوات هي إعطاء فرصة أكبر لاكتشاف الخلل في تقدير الحصة، لأنه قد لا يكتشف الأمر في السنوات الأولى، هذا من جهة، وكذا حماية حقوق الغير المتعامل مع هذه الشركة، مع غلق باب التحايل والغش في التصريح بالقيم الحقيقية للحصص، لأن هذه الخيرة هي الضمان العام لجماعة الدائنين، كما أنها رأسمال الشركة التي على أساسه تبرم العقود.

2_ يكون المديرون مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير، سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون، أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم[18].

وهذا الأمر يدخل في إطار جرائم التفليسة المرتكبة من غير الشركاء، ونقصد بذلك المدراء والمسيرين للشركات، ففي هذه الشركة يجوز إقامة المسؤولية عليهم إذا ارتكبوا أخطاء أدت إلى إفلاس الشركة، بل وأنه يجوز للمحكمة إذا أسفر تفليس شركة عن عجز فيما لها من الأموال، أن تقرر بطلب من وكيل التفليسة حمل الديون المترتبة عليها على نسبة القدر الذي تعينه إما على كاهل المديرين سواء أكانوا من الشركاء أو بعض

الشركاء أو المديرين على وجه التضامن بينهم أو بدونه، بشرط أن يكون الشركاء فيما يتعلق بهم قد شاركوا بالفصل في إدارة الشركة[19].

ج_ تدخل قانون الإرادة في تحديد رأسمال الشركة

من أهم نتائج مبدأ قانون الإرادة في هو حرية الأطراف في تحديد ما يرونه مناسبا في العقد، ومن هنا جاءت مسألة تحديد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون رقم 20/15، حيث أخلط المشرع أوراق هذا الكيان المعنوي، فأصبح رأسمال الشركة يحدد بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية، أي أحاله إلى قانون الإرادة. على خلاف ما كان موجود في القانون التجاري لسنة 1975 والذي كان يشترط رأسمال لا يقل عن 30.000 دج[20] ، وجاء في المرسوم التشريعي 08/93 [21]المعدل والمتمم للقانون التجاري، وفي المادة 1/566، بتعديل جديد بأنه لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المحدودة أقل من 100000 دج، وينقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية، وهذه الخاصية هي التي كان يستند عليها العديد من الكتاب في القول بأن طبيعة هذه الشركة هي شركة أموال.

وهذا الأمر جعل في رأيي طبيعتها مازالت مختلطة، لأنه وببساطة المشرع لم يستغني تماما عن مسألة تحديد رأسمال الشركة، كشركات الأشخاص، بل عدل مسألة مقدار رأس المال وجعله يخضع للإرادة الأطراف، وبالتالي العودة من جديد لمبدأ سلطان الإرادة في تحديد هذه القيمة شريطة إدراجها في العقد.

د_ السماح بتحول الشركة إلى شركة تضامن

لم يلغي المشرع الاعتبار الشخصي للشركة ذات المسؤولية المحدودة في إمكانية تحولها إلى شركة تضامن[22] ولكن شريطة الموافقة الجماعية للشركاء، وهذا لما تحمله هذه الشركة من خطر المسؤولية التضامنية، وأقول في هذا الأمر، أن إمكانية التحول لن تكون إلا إذا كان عدد الشركاء صغيرا أو يجمعهم رابط عائلي، لأن شركة التضامن من أخطر الشركات، لذا ربطه المشرع بالموافقة الكلية للشركاء جميعا.

ه_ تقييد انتقال الحصص كمعيار شخصي

لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل[23]. ومنه فإن عملية انتقال الحصص من شريك إلى شخص أجنبي عن الشركة قيده المشرع بجملة من الشروط والقيود، وهذا الأمر لا نجده إلا في شركات الأشخاص القائمة على مبدأ الثقة. وعملية التنازل تستوجب على الشريك الذي يرغب في التنازل عن الحصة للأجنبي عن الشركة أن يبلغ الشركة كشخص معنوي وأن يبلغ كل شريك لاعتزامه التنازل عن الحصة[24].

ولا يمكن إثبات إحالة الحصص إلا بموجب عقد رسمي[25]، أي أن المحرر العرفي لا يعتد به في هذه الحالة وهذا ما يجعل الشركة تقترب في هذا الأمر لشركات الأشخاص، لأنه لا وجود لهذه القيود والإجراءات في شركة الأموال.

ثانيا: أثر الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

العنصر المالي في هذه الشركة يستخلص من العناصر التالية:

أ_ إلزامية التقيد بالحد الأقصى للشركاء كأثر مالي

وهو ما جاء به التعديل الأخير للقانون التجاري، وفي مادته الرابعة حيث عدلت أحكام نص المادة 590 من القانون التجاري لسنة 1975، والتي حددت عدد الشركاء بأن لا يقل عن اثنين ولا يزيد عن خمسين وهذا التحديد لا نجده إلا في شركات الأموال عادة، أما شركات الأشخاص لا يجود إلا في تلك الشركات المختلطة والتي تميل طبيعتها إلى شركات الأشخاص.

ومنه في رأيي أن عملية التحديد في حد ذاتها تجعل هذه الشركة في مصاف شركات الأموال، رغم أنه وللإشارة فقط فإن عدد الشركاء كان محددا حتى قبل التعديل، وكان لا يجب أن يتجاوز 20 شريكا.

ب_ مسؤولية الشريك كصورة للأثر المالي

إن مسؤولية الشريك في هذا الصنف من الشركات الفيصل في رأيي في طبيعة هذه الشركة، لأنه مقتبس من أحد أهم خصائص شركات الأموال. فمن أهم مميزات الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن مسؤولية الشريك فيها غير مطلقة، بل هي مسؤولية محدودة بقدر الحصة التي ساهم بها في رأسمال الشركة، فلا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود حصته، غير أن تحديد مسؤوليته لا تقوم إلا إذا كان تصرفه في الشركة سليما ومطابقا للقانون[26].

وهذا العنصر يجد تأسيسه القانوني في نص المادة 564 (معدلة) من القانون التجاري، حيث تؤسس الشركة من أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، وهو ما لا نجده في شركات الأشخاص. وبالتالي تقترب هذه الشركة من شركات الأموال.

ج_ بروز المعيار المالي من حيث الاكتتاب في الحصص وصفة التاجر

فرق المشرع فيما يخص مسألة الاكتتاب في الحصص بين الحصص النقدية والعينية والعمل، ومواصلة من المشرع في تسهيل وتبسيط أحكام هذه الشركة، جعل الشريك فيها والذي يساهم بحصة عينية كعقار مثلا، أن يدفع قيمتها كاملة عند الاكتتاب (المادة 567 المعدلة من القانون التجاري لسنة 2015)، وهذا أمر منطقي لأنها في غالب الأحيان تكون عقارات أو آلات تحتاجها الشركة للانطلاق في تنفيذ الغرض من تأسيسها.

الأمر المستحدث في ذلك هي قاعدة الخمس، والمتعلقة بالحصص النقدية، والتي مفادها أن تدفع الحصص بقيمة لا تقل عن خمس الرأسمال التأسيسي[27]، وهنا وجب علينا التوقف عند مسألة جد مهمة وهي، أن الخمس يكون من رأسمال الشركة، وليس خمس الحصة المقدمة، وهو أمر يصعب تخيله في حالة تحديد رأس مال ضئيل، فكان يجب على المشرع تداركه.

وأما المبلغ المتبقي فإن الشريك له الخيار، إما يقدمه دفعة واحدة أو على مراحل بأمر من مسير الشركة في مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة.

وفي رأي أن هذه المدة طويلة بالنظر إلى رأسمال الشركة، وهو أمر يصعب تطبيقه عمليا، فأكيد الشركاء سيعرفون مشاكل مالية في مواجهة ضعف رأسمال الشركة، لأن هذه الأخيرة تبقى دائنة لهذا الشريك، الذي وإن لم يلتزم بتقديم حصته كاملة، يجوز للشركة أن تطالبه بالتعويض.

وأهم خاصية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن الشركاء فيها لا يكتسبون صفة التاجر وهذا نتيجة مسؤوليتهم المحدودة بالحصص التي قدموها فقط، وهي أهم ميزة في شركات الأموال.

د_ مصطلح مسير الشركة بدلا من المدير

الملاحظ في مسألة إدارة أو تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، هو تغيير تسمية المدير إلى مسير وبالضبط في المادة 2/567 المعدلة بالقانون رقم 20/15، حيث استعمل المشرع مصطلح المسير، وهو دليل آخر على ميول هذه الشركة لأن تكون شركة أموال، وتذبذب المشرع في تحديد طبيعتها القانونية.

ه_ تحويلها إلى شركة مساهمة

والمقصود في هذا العنصر أن التعديل الجديد وفي مادته 4 والتي عدلت المادة 590 على أنه:" لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا.

وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين (50) شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة، وعند عدم القيام بذلك، تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين شريكا أو أقل".

وهذا الأمر يعزز فكرة اقتراب الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة لشركات الأموال، وأظن أن المشرع سمح بهذا التحويل، استنادا لعدد الشركاء، فلا توجد شركة تظم أكبر عدد من المكتتبين إلا شركة المساهمة ولكن هذا التحول لن يكون إلا بزيادة رأسمال الشركة، هذا الأخير والذي يستوجب المشرع ذكره في عنوان الشركة بجانب اسمها[28]، وهو أثر بارز للاعتبار المالي.

وكما أنها لا تنقضي بالأسباب الخاصة للاعتبار الشخصي والتي تنقضي بها شركات الأشخاص[29]، ما يجعل طبيعتها في هذه الحالة تقترب للشركات الأموال.

المحور الثاني : الإشكالات العملية في تكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء القانون 20/15

ما أردت الوصول له في هذا المبحث هو التطرق إلى مسألة بقاء الطبيعة المختلطة لهذا النوع من الشركات، وجدوى تعديل أحكام الشركة في 2015 أو الدوافع التي أدت إلى ذلك والتي زات من بقاء الطبيعة المختلطة للشركة (أولا)، وما حملته من إفرازات عملية على الواقع الاقتصادي للجزائر (ثانيا).

أولا: تحديد أسباب تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة لفهم الطبيعة المختلطة لها:

نقف في هذا الإطار على أهم الأسباب والدوافع التي أدت إلى تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وفي رأيي هناك سببين رئيسيين يتمثلان في الآتي:

أـ إن انتشار هذا النوع من الشركات في الجزائر، راجع إلى خصوصيتها التي تتلاءم مع الصناعات الصغيرة والمتوسطة، كما أن أحكامها تجعل الشريك فيها تتحدد مسؤوليته برأسمال الشركة المقدم فيها فقط، فلا تتعدا الذمة المالية للشخص، وهو تشجيع لفئة الشباب على إنشاء مشاريع خاصة بهم وبرأسمال صغير.

أي أن هذا التعديل يسمح للمقاولين الذين يرغبون في بدء نشاطهم الاقتصادي رغم عدم توفر رأسمال تأسيسي كبير، خاصة الشباب المتخرجون من الجامعات ومدارس التكوين المهني، والذين تتوفر فيهم المهارات والخبرات والمعرفة الفنية، بتأسيس شركات خاصة بتقديم خدمات، بحيث تكون الحصة المشارك بها حصة عمل، حتى وإن لم يكن باستطاعتهم المشاركة بحصة نقدية أو عينية[30].

بـ تشجيع الرغبة الجماعية لعمال الشركات المفلسة، وفي رأيي هذا هو الدافع الأساسي لرفع عدد الشركاء من 20 إلى 50 شريكا، لأنه لا يمكن تصور اجتماع هذا العدد من الشركاء إلا في المؤسسات أو الشركات الكبرى، ومنه حافز للعمال على شراء هذه الشركات أو المؤسسات التي هم على دراية بها وحتى تواصل عملها، مع كسب أكبر قدر من مناصب العمل، ببقاء عمالها وتحولهم إلى شركاء.

وإن عدد الشركاء في غالبية الشركة لا يصل إلى 20 شريكا تماما، فكيف رفعه المشرع إلى 50، ومنه لا مبرر له في ذلك، إلا إذا كان هذا التعديل يرجع في رأيي إلى سبب وحيد هو أن هذا العدد لا يتوفر إلا في المؤسسات أو المصانع التي بها يد عاملة مرتفعة، تجعل فرصة بيعها للعمال في حالة التصفية أمر وارد.

والسبب الثاني يعود إلى تشجيع الشباب على دخول المجال التجاري، بتأسيس شركات يسهل فيها تجميع رأس المال عن طريق جمع وتعاون 50 شريكا، كما أنها الشركة الأمثل للصناعات الصغيرة والمتوسطة.

ج_ إن رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء من 20 إلى 50 شريكا فيه ضمان بعدم تجاوز الشركة للحد الأقصى الجديد إلا في حالة نادرة، وأن هذا التعديل من شأنه أن يمنح حرية أكثر لإحالة الحصص، ودخول أكبر عدد للشركاء في رأسمال الشركة مما يسمح لها بتنفيذ استثماراتها ومجابهة تحدياتها المالية[31]. والدليل على استقطاب هذا النوع من الشركات لعدد كبير من المكتتبين، هو إحصائيات المركز الوطني للسجل التجاري سنة 2013 بأنه بلغ عدد الشركات ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء ما يساوي 74359 أي ما يعادل (50,5 بالمئة) وهذا إن دل على شيء إنما على الطابع المرن لهذه الشركة[32].

ومنه أعتقد بأن ميزة إمكانية التنازل عن الحصص حافز آخر وسبب إضافي لتهافت صغار المستثمرين على إنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ثانيا: الصعوبات العملية في تطبيق القانون 20/15:

بعد صدور القانون 20/15، والذي مس الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقط، أفرز الواقع جملة من المصاعب جعلت الدوافع والأسباب المؤدية إليه تتراجع أمام هذه الإشكالات أهمها:

أ_ لطالما اعتبر رأس مال الشركة ضمانا ورهنا أساسيا للدائني الشركة، إلا أن هذه الفكرة تتعارض وطبيعة راس المال، فهذا القول يعني أن للدائنين الحق في التنفيذ عليه عند عدم قدرة الشركة على تسديد ديونها، والحقيقة أن التنفيذ في هذه الحالة يتم على الأموال المقابلة للقيمة الواردة على رأس المال، وبالتالي الرهن الذي يحق للدائنين التنفيذ عليه هو أصول الشركة وليس رأسمالها [33].

ولكن وفي رأيي الشخصي أن هذه الفكرة لا تعني إلغاء أهمية رأس مال الشركة، بل أن المقصود هو أن الدائنين عند قيامهم بالتنفيذ على أموال الشركة، فإنه يشمل الموجودات ورأس المال، والرهن يكون على الأصول بما فيها رأسمال الشركة، والتي على أساسها قام الشركاء بالتعاقد معها فهو الضمانة الأولى لهم.

وكما أن رأسمال الشركة هو الفيصل بين أموال الشركة وأموالهم، وبالتالي حتى نفرق بين ديون الشركة وديون الشركاء، وهو أهم نتيجة للشخصية القانونية التي تكتسبها الشركة، وبالتالي تظهر لنا أهمية تحديد رأسمال الشركة، والتي أصبحت الشركة ذات المسؤولية المحدودة تفتقده، فكيف يمكن لتاجر أن يتعاقد مع شركة رأسمالها 1 دينار جزائري، وهذه هي المعضلة الأولى التي تقابلها.

ب_ رأسمال الشركة مهم جدا، من حيث أنه يظهر هذه الأخيرة في مركز مالي جيد، يدفعها لطلب قرض من البنك، وإذا كانت قيمته المحددة في العقد ضعيفة، فإن البنك من المؤكد إجابته هي الرفض، لأنه بمثابة الضمانة الأولى والحقيقية عند عدم التسديد، وللبنك حق الحجز عليه عند عدم الالتزام، فكيف يتم ذلك إذا كان رأسمال الشركة ضعيفا.

وهذا ما ينقلنا إلى قاعدة جد هامة وهي أن عدم المساس برأس المال، لا تعني عدم استعمال الأموال المكونة لأصول الشركة والمقابلة لما يمثله رأس المال من قيمة، فهي ملك للشركة ولها أن تتصرف فيها وتستثمرها بالشكل الذي تراه مناسبا، وإنما الغرض منها هو إمكانية مطالبة الشركاء باسترجاع مقدماتهم أثناء حياة الشركة[34]. ومنه يمنح البنك القرض، لإمكانية التنفيذ على رأسمال الشركة في حالة عجزها عن رد القرض، فلا يمكن تخيل شركة برأسمال ضعيف جدا وتتحصل على قرض، ولذلك أثبت الميدان العملي واتصالنا ببعض الموثقين، على أن إنشاء هذا النوع من الشركات وعند مرحلة الاكتتاب، وإن تم تحديد مبلغ ضئيل يجد الشركاء أنفسهم في مأزق كبير في حالة علاقتهم بالبنك، فمصاريف الاكتتاب تفوق رأسمالها، وهو أمر غير منطقي. فلا تقبل البنوك تقديم ائتمانها إلا في حدود ضيقة وبشرط تقديم ضمانات خاصة[35].

ومنه فإن وجود شركة برأسمال قد يساوي واحد دينار أو واحد أورو، يجعل البنوك تطلب عادة من هذه الشركة عند الاقتراض مسؤولية المدير الشخصية، أو المسؤولية الشخصية لأحد الشركاء عن قيمة القرض، والواقع أن مثل هذا العرف في المعاملات المصرفية يجعل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتضمن نوعين من الشركاء، شركاء متضامنون وشركاء مسؤولون بقدر حصتهم، وهذا يفقد هذه الشركة أهم خصائصها وهي المسؤولية المحدودة لجميع الشركاء، ويوسع من دائرة المسؤولية التضامنية، التي هي أحد أهم سمات شركات الأشخاص[36].

ج_ جاء في نص المادة 564 (معدلة) من القانون التجاري: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ... لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص"، فكيف يمكن تخيل الأمر في حالة ما إذا كان رأسمال الشركة دينارا واحدا. فلا يمكن ذلك، ولهذا عند كتابة العقد التأسيسي لدى موثق يجدون صعوبة عملية في الاتفاق على بنوده.

وفي نفس السياق يرى الفقيه **LECOMTE DIDIER** بأن:" الأصل أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة تجارية، وكل شركة تجارية تتكون من رأسمال، الذي يعتبر الضمان العام للدائنين، وكذلك وسيلة لتوزيع الحصص، وتقسيم السلطات بين الشركاء في الجمعية العامة، وبتعديل نظام هذه الشركة، فإن المشرع حرص على تيسير إنشاء الشركات بدلا من الاهتمام باستمرارية هذه الشركة"[37].

ومنه يمكننا القول بأن هذا التعديل الهدف الرئيسي منه تشجيع الضعفاء من التجار أو من المقاولين الشباب على إنشاء مشاريع خاصة بهم، كانطلاقة فقط، أما كاستمرارية فيستحيل الأمر مع هذه الضمانات الضعيفة، كما أن بعض المشاريع المتعلقة بالصفقات العمومية، تفرض دفتر شروط به ضمانات لا تقدر هذه الشركات على تحملها.

د_ إن حصة العمل والتي أضيفت في التعديل الأخير تثير إشكالات عملية جدية، منها أنه لا يمكن تقديره في معظم الحالات لطبيعته المستقبلية والمتتالية، لهذا رأى جانب من الفقه الجزائري بأنه إذا كان بالإمكان تقديره ويجب تحديده في القانون الأساسي، فلا يوجد ما يمنع من إدراجه في القانون الأساسي ومنح مقدمه عدد من الحصص مساوية في قيمتها للعمل المقدم[38]، وهذا ما يجعل تقديم هذه الحصة لا معنى له، ويصعب تقديمه وتقديره عمليا.

خاتمة:

إن من أهم الأسباب الموجبة لتعديل القوانين هو التغير في المناخ الاجتماعي أو الاقتصادي أو حتى السياسي أو الثقافي لهذه الدولة، وبالتالي لا يوجد تعديل لمجرد التعديل، بل هناك أوضاع أو متغيرات جديدة تحدث داخل المجتمعات. ولذلك أقول أن تعديل القانون التجاري بالقانون رقم 20/15 والمتعلق بأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كانت له دوافعه الاقتصادية والاجتماعية، والتي جعلت طبيعة هذه الشركة تثير الكثير من التساؤلات لحد الساعة، ومنه أخرج بجملة من النتائج أوردها في التالي:

أولا_ إن التعديلات التي جاء بها القانون 20/15 كانت بدافع اقتصادي محظ، عنوانه تشجيع صغار التجار والشباب المتخرجين من الجامعات على إنشاء مؤسسات خاصة بهم، مع دعم تواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا من خلال المزايا الكبيرة والبسيطة التي قدمتها هذه التعديلات لهم، على غرار إلغاء شرط تحديد قيمة رأس المال، وترك تحديدها للإرادة الأطراف، ومنه لا يعني إلغاءه تماما بل عملية تحديد القيمة تركها للشركاء.

وكذا رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء من 20 شريكا إلى 50 شريكا، وهو ما يجعنا نؤكد أن هذا التعديل أهدافه واضحة المعالم، محاولة القضاء على البطالة، وتشجيع صغار المستثمرين.

ثانيا_ رغم أن هدف المشرع كان نبيلا من خلال تبسيط إجراءات إنشاء شركة، إلا أنها أوجدت في الواقع العملي مشاكل وثغرات في عملية تسيير هذه الشركة بعد تكوينها، منها صعوبة الحصول على قروض أو مشاريع في إطار الصفقات العمومية مثلا، برأس مال ضعيف، لأن المشرع تناسى فكرة كون رأسمال الشركة ضمانة لجماعة الدائنين، ما جعل استمرار العديد من هذه الشركات مستحيلا، كما أن تأسيسها يجعل ضبط العقد التأسيسي صعب جدا، في مسألة تحديد حصص الشركاء.

ثالثا_ أبقى هذا التعديل الجدل القائم بين كون هذه الشركة تدخل في صنف شركات الأشخاص أم الأموال ومما سبق ذكره من تحليل، ففي اعتقادي أن هذه الشركة لازالت ذات طابع مختلط، ولكن بالتعديلات

الجديدة اقتربت إلى كونها شركة أموال وذلك من حيث رأسمالها الذي رغم أنه لم يعد محددا، لأنه ترك الأمر في ذلك لإرادة الشركاء، وهذا مواصلة في تشجيع الشباب على إنشاء مشاريعهم الخاصة.

رابعا_ التعديل 20/15 أحدث صعوبات عملية وحتى ثغرات قانونية كثيرة نجملها في الآتي:

1_ افتقاد رأسمال الشركة بعد التعديل إلى دوره القانوني، لأنه وكما هو معلوم فإن رأسمال الشركات يعتبر الضمان العام لجماعة الدائنين، وبتقديره ولو بدينار واحد، يفقد مغزاه ولا يمكن تصوره في الواقع، ولا يمكن ضمان الحد الأدنى من الضمان والطمأنينة للتجار المتعاملين مع هذه الشركة، التي لا تملك الحد الأدنى من الأموال لإبرام عقود، ولا الدخول في صفقات عمومية مثلا.

2_ لا يمكن لهذه الشركات الحصول على قروض من البنوك، لأنه لا ضمان لها، وإن حدث ذلك رغم ضآلة رأس المال، فإن البنوك تطلب ضمانات شخصية وعينية، ما يؤدي بالضرورة إلى تغيير في مسؤولية الشركاء المحدودة بحسب ما قدمه من حصص فقط، إلى مسؤولية شخصية تضامنية، وهذا يفقد الشركة أهم خاصية، ويصبح هناك عدم مساواة وازدواجية في المراكز القانونية للشركاء، وهذا غير موجود تماما في مثل هكذا شركات.

3_ حصة العمل التي أدرجها المشرع في التعديل تثير الكثير من التساؤلات حول كيفية تطبيقها، لأنه لا يدخل تقديرها في رأسمال الشركة، ومنه اختلال في قاعدة تحمل الخسائر من قبل الشركاء، ويصبح من قدم حصة عينية أو نقدية وحده من يتحمل الخسارة بحسب ما هو متفق عليه في العقد التأسيسي، أما حصة العمل فأنه يستفيد من الأرباح المقدرة فقط، وهو ما يعد ثغرة قانونية لابد من تداركها.

4_ التعديل الجديد لم يفصل في الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة، والتي كانت قبل هذا التعديل مختلطة، وفي رأيي مازالت كذلك ولكن الاعتبار المالي فيها أكبر، من حيث عدد الشركاء وكذا الاكتتاب في الحصص، وحتى رأس المال الذي لم يلغ وكن تركه لمبدأ لقانون سلطان الإرادة كاستثناء فهو موجود ولو بدينار واحد، ومنه لابد من التفرقة بين غياب رأس المال التأسيسي وبين وجوده مع عدم تحديد الحد الأقصى له، وكما أن وجود حصة العمل مع عدم احتساب مقدراها في رأس المال يجعل في نظري هذه الشركة مازالت تقترب لشركات الأموال.

وفي الأخير أخرج باقتراح وحيد، يتمثل في ضرورة إعادة النظر في تعديل القانون رقم 20/15، والمتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، من كونه جاء بتسهيلات لصغار المستثمرين، في مقابل تعديه على قواعد ومبادئ عامة ومفاهيم لأدوات تقوم عليها الشركات التجارية مثالها رأس المال التأسيسي، والذي أثبت الواقع إفلاس وعدم قدرة هذه الشركات الناشئة على مواصلة نشاطها.

5. قائمة المراجع:

(1)- الكتب:

1- أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2002.

2- عزيز العكيلي، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

3- علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

4- عمورة عمار، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

5- كفاح عبد القادر الصوري، أحكام رأس المال في الشركات، الطبعة الأولى، دار الفكر، 2010، الأردن.

6- محمد فريد العريني، الشركات التجارية "المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

7- نادية فضيل، شركات الأموال في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

(2)-الرسائل والأطروحات الجامعية:

1- بلعربي خديجة، المميزات القانونية للسهم، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق جامعة وهران، تخصص قانون أعمال 2014/2013، ص 16.

(3)- المقالات:

1- بلحسل مترلة ليلي، تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديلات القانون رقم 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، مجلة القانون "المجتمع والسلطة، جامعة وهران2، المجلد 09، العدد 02، 2020.

2- بن عودة ليلى، دور رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل تعديل القانون التجاري بموجب قانون رقم 20/15، مجلة آفاق، المجلد 12 العدد 02، جامعة تامنغست، 2020، ص 382.

3- بوخريص عبد العزيز، تأثير القانون رقم 20/15 على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد الثاني، العدد الثامن، ديسمبر 2017.

4_ تيحة يوسف عماري، الأمر 27/96، والتصور الجديد لمفهوم عقد الشركة" الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، المجلد 36، العدد 3، 1999.

5- حيتالة معمر، لطروش أمينة، القانون رقم 20/15 المعدل للقانون التجاري "تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة خطوة نحو تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بآفلو، المجلد 02، العدد 01، جانفي 2020.

6- كسال سامية، دوافع تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون 20/15، المعدل والمتمم للقانون التجاري (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 10، العدد 03، 2019.

(4)-الوثائق القانونية:

1- الأمر رقم 59/75، بتاريخ 26 سبتمبر 1975، بتاريخ 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 101 بتاريخ 19 ديسمبر 1975، ص 1306- 1384.

2_ الأمر رقم 14/88، المؤرخ في 03 مايو 1988، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 18، بتاريخ 04 مايو 1988، ص 749- 751.

3- المرسوم التشريعي رقم 08/93، بتاريخ 25 أفريل 1993، والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 27، بتاريخ 27 أفريل 1993، ص 03-57.

4- الأمر 27/96، الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1996، والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 77، بتاريخ 1996/12/11، ص 04- 08.

5- القانون رقم 20/15، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015، والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 71، بتاريخ 30 ديسمبر 2015، ص 06/05.

6. التهميش:

[1]- الأمر رقم 14/88، المؤرخ في 03 مايو 1988، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 18، بتاريخ 04 مايو 1988، ص 750.

[2]- الأمر رقم 59/75، بتاريخ 26 سبتمبر 1975، بتاريخ 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 101 بتاريخ 19 ديسمبر 1975، ص 1306- 1384.

[3]- القانون رقم 20/15، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015، والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 71، بتاريخ 30 ديسمبر 2015، ص 05- 06.

[4]- كفاح عبد القادر الصوري، أحكام رأس المال في الشركات، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن، 2010، ص 20.

[5]- نادية فضيل، شركات الأموال في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 23.

[6]- عمورة عمار، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 325.

[7]- المرسوم 08/93، الصادر بتاريخ 25 أفريل 1993، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 27، بتاريخ 27 أفريل 1993، ص 03- 57.

[8]- الأمر 27/96، الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1996، والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 77، بتاريخ 1996/12/11.، ص 04- 08.

[9]- لقد عرف القانون التجاري السهم في المادة 715 مكرر 40 (جديدة) من المرسوم التشريعي 08/93 بأنه:" سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها"، ص 38.

[10]- بلعربي خديجة، المميزات القانونية للسهم، مذكرة ماجيستير، تخصص أعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2014/2013، الجزء ص17.

[11]- المادة (569) من القانون التجاري، الأمر رقم 59/75، ص 1360.

[12]- المادة (566) من القانون رقم 20/15، ص 05.

[13]- فريد العريني، الشركات التجارية- المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص 456.

[14]- بوخريص عبد العزيز، تأثير القانون رقم 20/15 على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثامن، مجلة المسيلة، ديسمبر 2017 ص 631.

[15]- عزيز العكيلي، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 153.

[16]- أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2002، ص 400.

[17]- المادة (2/568) من القانون التجاري 59/75، ص 1360.

[18]- المادة (1/578) من القانون التجاري 59/75، ص 1361.

[19]- المادة (2/578) من لقانون التجاري 59/75، ص 1361.

[20]- المادة (566) من القانون التجاري 59/75 والتي كانت تنص على أنه:" لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 30000 دج..."، ص 1359.

[21]- المرسوم التشريعي رقم 08/93، بتاريخ 25 أفريل 1993، والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 27، بتاريخ 27 أفريل 1993، ص 03-57.

[22]- المادة (591) من القانون التجاري 59/75، ص 1362.

[23]- المادة (1/571معدلة)، من القانون التجاري 59/75، ص 1360.

[24]- عمورة عمار، مرجع سبق ذكره، ص 335.

[25]- المادة (1/572) من القانون التجاري 59/75، ص 1360.

[26]- نادية فضيل، مرجع سبق ذكره، ص 27.

[27]- المادة (2/567) المعدلة من القانون التجاري.

[28]- المادة (4/564 المعدلة) من الأمر رقم 59/75، ص 1359.

[29]- علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 477.

[30]- كسال سامية، دوافع تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون 20/15، المعدل والمتمم للقانون التجاري (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص 773.

[31]- حيتالة معمر، لطروش أمينة، القانون رقم 20/15 المعدل للقانون التجاري "تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة خطوة نحو تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بآفلو، المجلد 02، العدد 01، جانفي 2020، ص 7.

[32]- بلحسل منزلة ليلي، تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديلات القانون رقم 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، مجلة القانون "المجتمع والسلطة، جامعة وهران2، المجلد 09، العدد 02، 2020، ص 76.

[33]- بن عودة ليلى، دور رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل تعديل القانون التجاري بموجب قانون رقم 20/15، مجلة آفاق، جامعة تامنغست، المجلد 12 العدد 02، 2020، ص 382.

[34]- بن عودة ليلى، مرجع سبق ذكره، ص 382- 383.

[35]- فتيحة يوسف عماري، الأمر 27/96، والتصور الجديد لمفهوم عقد الشركة" الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1 المجلد 36، العدد 3، 1999، ص 84.

[36]- بوخريص عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 633.

[37]- كسال سامية، مرجع سبق ذكره، ص 784.

[38]- بلحسن متزلة ليلى، مرجع سبق ذكره، ص 90.